قرار مجلس الوزراء رقم 12

صادر بتاريخ 24/1/2021م.

الموافق فيه 11/جمادى الآخرة/1442ه.

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 27 تاريخ 26/11/2005م

وقرار وزير المالية رقم 268 لسنة 2006م

وقرار وزير المالية رقم 108 لسنة 2007م

وقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 13/06/2010م

وقرار مجلس الوزراء رقم 28 تاريخ 04/07/2012م

وقرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 21/04/2013م

وقرار مجلس الوزراء رقم 4 تاريخ 28/01/2015م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الادارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2005 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010 في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 بشأن الرسوم والغرامات الاتحادية لخدمات قطاع النقل البري بالدولة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013 بشأن رسوم بيع التقارير والمطبوعات والخرائط الجيولوجية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الوزير: وزير الطاقة والبنية التحتية.

المختبر: المختبر التابع للوزارة، المختص بفحص المواد الإنشائية.

السجل: اي سجل ينشأ في الوزارة، تدون فيه بيانات متعهدي أبحاث التربة او الاستشاريين او المقاولين او الموردين للأعمال الإنشائية.

الطرق والمنشآت الاتحادية: الطرق والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الرخص التشغيلية الوطنية والغير وطنية: الترخيص الصادر عن الوزارة لمزاولة نشاط النقل البري.

البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية والغير وطنية: الوثيقة الصادرة من الوزارة والتي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص به بالدولة.

أندية السيارات والسياحة: الجهة المعتمدة في الدولة لتقديم خدمات عامة لأصحاب السيارات، كإصدار دفاتر المرور CPD للمركبات الخاصة، ورخصة قيادة دولية.IDL

النقل البري الدولي: اي نقل بري على الطرق للأشخاص او البضائع من الدولة الى الخارج او العكس بوسائل نقل بري مرخصة مقابل أجر.

الضامن: الجهة التي تؤسس في الدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2012 في شأن النقل البري، والتي تضمن سداد الرسوم والضرائب الخاصة بالناقلات الوطنية والأجنبية بموجب بطاقات النقل البري الصادرة عنها او عن جهة مماثلة في دولة أخرى.

الوكلاء المحليين: الشخص الطبيعي او الاعتباري المعين من قبل شركة النقل، الشحن الدولية او الوكيل الحصري المصرح له بتعيين وكلاء فرعيين بالدولة.

المادة 2 – رسوم الخدمات

1- تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة، الموضحة في الجداول رقم (1) ورقم (2) ورقم (3) ورقم (6) ورقم (7) المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

2- يستوفى رسم نقل ملكية سفينة تجارية وطنية مقداره (6.5) درهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، على ألا يكون الحد الأعلى للرسوم (عشرة آلاف درهم) ويجب الا يقل عن (200) درهم.

3- يستوفى رسم إصدار ترخيص لسفينة نزهة مملوكة لأجنبي مقداره (6.5) درهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، كما يستوفى عن تجديد هذا الترخيص رسم مقداره (3) دراهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، على ألا يقل هذا الرسم عن (500) درهم.

4- يستوفى عند إصدار كل ترخيص ملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في المياه الإقليمية للدولة رسم مقداره (7) دراهم عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، وعند تمديده لمدة لا تتجاوز سنة يستوفى رسم مقداره (5) دراهم عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، على ان يكون الحد الأعلى للرسم (150.000) درهم ويجب ألا يقل عن (500) درهم.

5- تحصل الوزارة رسوم عن العبور البري الدولي مقدارها (100) درهم، بالإضافة الى (10) دراهم للطن الواحد لكل حركة نقل بري تتم عند دخول جميع المركبات الوطنية والغير وطنية المخصصة لنقل البضائع في المنافذ البرية للدولة.

6- تحصل الوزارة رسوم عن العبور البري الدولي مقدارها (100) درهم، بالإضافة الى (20) درهم للراكب الواحد لكل حركة نقل بري تتم عند دخول وخروج جميع المركبات الوطنية والغير وطنية المخصصة لنقل الركاب في المنافذ البرية للدولة.

7- لا تشمل رسوم الخدمات الواردة في البنود من (204) حتى (268) مصاريف التغليف او الشحن او الجمارك.

المادة 3 – المخالفات والغرامات الإدارية

1- تستوفى الوزارة الغرامات الإدارية الموضحة في الجدول رقم (4) المرفق بهذا القرار.

2- تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الموضحة في الجدول رقم (5) المرفق بهذا القرار عن الإشغالات والأضرار الناجمة عن الحوادث والتجاوزات على الطرق الاتحادية.

3- تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الآتية: